

الامارة فاحق بالهايم هتلب اهليه اخطاب المستعرا على اللرامات مجارة له على مواضعه
اهانه له وضعه عن قوره والابلز على هذا الخطاب بالاسلام لانه يكون سابقا على الام
فلو استطعت اخطاب بالاسلام لايضا الابا ولا يجوز ان يبقى التاهل المخطاب جزا عليه
وهذا ان ابطال تلك الاهليه اهانه له حراة على تايه من قول الاسلام واما اطال اهليه
الاسلام فلا يصح حراة على استعنه عن الاسلام **كتاب الركاه م م**
وبعد من رايها وما تحت الفريضة المتداهة كل حقه وكل حبر يكون
والاربعون ووجهها بنت **ليون** اذا زادت الابل السابعة على ما به وعشرين وواحدة ففيها ثلاث
نيات لليون عند الله ففي حقه الله عا فاذا بلغت ما به وثلاث ففيها بنتا لليون وحقه م بداره
احبات على الاربعينات والחסينات ففي كل اربعين بنتا لليون وفي كل خمسين حقه
لما روي انه علم الاسلام كتب اذ زادت الابل على ما به وعشرين ففي كل حقه حقه
وفي كل اربعين بنتا لليون وروي ابو داود وابن المبارك باسنادهم الى رسول الله صلى الله عليه
انه قال اذا زادت الابل على ما به وعشرين وواحدة ففيها ثلاث نيات لليون وعشرين في
الزيادة حتى تبلغ ابله مائة وخمسين بنتا لليون منها خمسة وستون وواحدة في الزيادة حتى
تبلغ المائة وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة حتى تبلغ ابله مائة وواحدة في كل مائة
وتلا فيكون فيها حقتان وثلاث شياه في الابل حتى تبلغ ابله مائة وواحدة في كل مائة
فيها حقتان واربعة شياه في الابل حتى تبلغ ابله مائة وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة
فيها حقتان واربعة شياه في الابل حتى تبلغ ابله مائة وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة
ثلاث حقتان ثم تساقف فيكون في ما به وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة
ثلاث حقتان وثمانان وفي ما به وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة
ثلاث حقتان واربعة شياه وفي ما به وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة
وست وثمانان ثلاث حقتان واثنتا لليون وفي ما به وست وستين واربعة حقتان وثمانان
الفريضة فتراد بقدر ما زادت الابل حتى لو كانت الزيادة على المائة حتى تبلغ ابله مائة وواحدة
وشاه وان كانت عشرين امانا واربعة حقتان وان كانت حقه ثلث شياه واربعة
حقتان وثمانان وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة
حقة وان شاء ادى حقه نيات لليون من كل اربعين بنتا ثم تساقف الفريضة كما ذكرنا

ولما روي عن النبي علم اللام اذا زادت الابل على ما به وعشرين فليس في الزيادة شيء حتى يكون
حسا واذا كانت ما به وواحدة وعشرين ففيها حقتان وشاه وواحدة في كل مائة وسبعون بنتا لليون
قال قلت لابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم اخرج الكتاب الصدقات الذي كتبه رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعمر بن حزم فاحرج كتابا في ورقة فيه واذا زادت الابل على ما به وعشرين استوف
الفريضة فما كان اقل من خمس وعشرين ففيها الغنم في كل خمسة ودرهه وماراه يحول على
الزيادة الفريضة حتى تبلغ ما به وعشرين بعد المائة يجوز ان يدار الحكم على الاربعينات والחסينات
والواحد على كل حقه بنتا لليون ذكره في المسبوط والادليل على انه يحول على ذلك حقا
روي عن النبي عليه السلام انه كتب في كتاب عمر بن حزم فما كان اقل من ذلك ففي كل
خمس ودرهه وواحدة في كل مائة وان المار ففقد قال شمس الابه السجسي رحمه الله عليه ان
صح هذا الحديث فتاويله ان ما به وعشرين كانت بنتا لليون لغير لادهم حقه وبلان والاربعون
ولثلاث حقتان واربعون فاذا زادت والحاد لصلح وواحدة في كل مائة وواحدة في كل مائة
ليون وهذا التاويل وان كان فيه بعض الجدل المتولد به اولى مما قد قيله الساقف لانه لا يجوز ان
ان وجدت في الكل ثلاث نيات لليون كما صرح به كان الحريه حقا في كل اربعين وثلاث ابله
ليون وانه يخالف الروايات المشهورة والانا المستقصه وان لم يجعل هذه الواحدة حقا
من الواجب فهو مخالف لاصول الروايات فان ما لا يخلو من الواجب لا يعتبره الواجب
وفي نصاب اشير والمديون فرض واهل الطفل والحجر اذا كان النصاب الواحد من
برجلين ففيه الزكاة عند الساقف رحمه الله عليه اذا صح الخلقه وكل واحد منهما من اهل وجوب
الركاه عليه وشروط صحة الخلقه اتحاد الراعي والمرعي والبيرو والدلو والكلب لقوله علم اللام
لا يجمع بر منفرق ولا يفرق بر مجتمع خشيته الصدقة وفي عدم احباب الركاه تعرف به المجتمع فلا
يصار اليه عملا بالحرب وعندنا لركاه فيه لان كل واحد منهما لا يمكن نصابا فلا تحب الركاه
عليه وقد قال علم اللام وسامة المراد اذا كانت اقل من الاربعين من الغنم فليس فيها ركاه ومنها
سامة كل واحد منهما اقل من الاربعين فلا تحب فيها الركاه قضية الحريه وبما ذهب اليه الساقف
جمع بين المنفرد لانه يجمع المنفرد في كل مائة والمراد المذكور في الحديث الجمع والتقرب في
الملك لاني المكان فان من كان نصابه من السامة في نفسه فالتساعي احد من الركاه
بالاجماع ومن كان له ثمانون شاه ليس التساعي ان يغيرها نصابا من الغنم فبا حقه شان وكذلك